٤٥٣

لان الذنوب في الاول ذنوب امة نوح عليه الصلاة والسلام وفي الثاني
ذنوب امة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام على انه لا ينافي فض
الموجبة الجزئية الا السالبة الكلية لا الموجبة الكلية   اخذوا
اي عمال الزكاة والمخاض النوق الحوامل لا واحد لها من لفظها بل من معناها
وهو خلفة والفصيل ولد الناقة اذا فصل عنها والغلبة بالغين
المعجمة واللام المضمومتين وتشديد الموحدة الغلبة والافيل صغ[ار]
الابل لا قول له اي غيبته بينها ونصبه بفعل محذوف اي ادية فلان
افيلا   ماذا خلقوا من الارض كونها للظرفية او بمعنى عن او البا
او على مذهب الكوفيين والبصريين انه يجعلونها في هذه الاية لبيان
الجنس وفي يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا هذا للابتدا لافادة
ان ما بعده ذلك من العذاب اشد قال الدماميني قال ابن هشام
وعلى هذا تكون متعلقة بويل كما في فويل للذين كفروا من النار
لكن التعلق في اية يا ويلنا معنوي لا صناعي للفصل اه ملخصا
وكذا وينظرون من طرف خفي وفي ونصرناه من القوم الذين
كذبوا باياتنا على تضمين نصر معنى نجى كما قيل بكل ذلك وقال
الدماميني والشمني اذا اريد كون الطرف اله للنظر فمن بمعنى
البا ومعه اله فهي للابتدا فهما معنيان متغايران موكولان الي
ارادة المستعمل   موافقة عن اي لازم موافقتها وهو [illegible]
المجاوزة وكذا يقال في نظايره الاتية   موافقة البا اي بالاستعا[نة]
دماميني ولا ينافيه ان حتى قد تستعمل فيما لم تستعمل فيه الي
وهو جر ان المضمرة والمضارع المنصوب بها كما مر   والى امكن في
ذلك اي اقوي لاستعمالها فيما لم تستعمل فيه حتى لما بينه الخ ولانه
يجوز كتبت الي زيد وانا الي عمرو اي هو غايتي وسرت من البصرة

الي

الي الكوفة ولا يجوز حتى زيد وحتى عمرو ولو ضعه حتى لافادة تقضي
الفعل قبلها شيا فشيا الي الغاية وليس ما قبل حتى في المثالين
مقصودا به التقضي ولا حتى الكوفة لضعف حتى في الغاية فلم
يقابلوا بها ابتدا الغاية ذكره في المغني ولا ينافيه ان حتى قد تستعمل
فيما لم تستعمل فيه الي وهو جر ان المضمرة والمضارع المنصوب
بها نحو سرت حتى ادخلها لانه قد علمت ان ما انفردت به الي اكثر
مما انفردت به حتى وظاهر كلام المصنف والشارح ان حتى الجارة للانتهاء ابدا
ومحله ما لم تدخل على المضارع المنصوب بان المضمرة والا فقد تكون
له وقد تكون للتعليل وللاستثنا كما سياتي قاله الدماميني
لان مجرور حتى الخ خالفه في التسهيل فقال لا يلزم كونه اخر جزء ولا
هـ ملاقي اخر جزء خلافا للزاعم ذلك   ان يكون اخر اجزا او ان يكون ظا[هرا]
لا ضميرا الا شذ كما سياتي قيل لانها لو دخلت على الضمير قلبت
الفها يا كما في الي وعلى ولديه وهي فرع عن الي فيلزم مساواة الفرع
لاصله بلا ضرورة   نحو اكلت السمكة الخ فيه لف ونشر مرتب
ونحو سلام هي الخ نقل يس عن ابن هشام ان حتى معلقة
بتنزل لا بسلام   انتهاء الغاية مطلقا اي في الزمان والمكان في
الاخر والمتصل بالاخر وغيرهما   الثاني المصاحبة قال بذلك
الكوفيون وجماعة من البصريين ومن انكره جعلها في مثل الاية
التي ذكرها الشارح للانتهاء والمعنى ولا تاكلوا اموالهم مضمومة الي
اموالكم دماميني   نحو ولا تاكلوا الخ اي من كل تركيب اشتمل على ضم
شي الي اخر في شي او حكم عليه بشي او متعلقا بشي سوا كان
من جنسه او لا اذ لا يجوز الي زيد مال بمعنى مع زيد مال اذ ليس فيه
ضم شي الي اخر في شي مما ذكرنا كذا في المغني والشمني

Copyright © King Saud University